الأمم المتحدة

E/RES/2020/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 July 2020

دورة عام 2020

البند 18 (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2 تموز/يوليه 2020

[بناء على مقترح نُظر فيه في إطار إجراء الموافقة الصامتة (E/2020/L.17)]

10/2020 تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، المتعلقين كليهما باستراتيجيةٍ للانتقال السلس للبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 280/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[1] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020[2]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 15/69 المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي أقرت فيه الجمعية الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"، وكذلك قرار الجمعية العامة 3/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أقرت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا،

---

(1) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(2) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى قراراته 46/1998 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1998 و 34/2007 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 و 20/2013 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 15/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 و 8/2019 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً أو الجاري النظر في رفع أسمائها منها،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين[3]؛

2 - ***يلاحظ*** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن (أ) العمل المعجَّل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛ (ب) والاستعراضات الوطنية الطوعية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]؛ (ج) والاستعراض الشامل للمعايير المتعلقة بأقل البلدان نموا؛ (د) ورصد البلدان الجاري رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا أو التي رُفعت أسماؤها منها؛ (هـ) وتحسين المساعدة المقدمة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفعت أسماؤها منها؛ (ز) وتقديم اقتراح بشأن الإطار المتعلق ببرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا؛

3 - ***يطلب*** من اللجنة أن تبحث، في دورتها الثالثة والعشرين، الموضوعَ السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2021 وأن تُقدّم توصيات بشأنه؛

4 - ***يطلب أيضا*** من اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا وتلك التي رفعت أسماؤها منها، وفقاً للفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 221/67؛

5 - ***يسلّم*** بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ذو تأثير شديد على أقل البلدان نموا، بما فيها البلدان الجاري رفع أسمائها من هذه الفئة، وأنه من المرجح أن يؤثر على مسارات التنمية المستدامة فيها؛ ويطلب إلى اللجنة إجراء دراسة شاملة، في حدود الموارد المتاحة، عن آثار كوفيد-19 على فئة أقل البلدان نمواً؛ ويطلب أيضا إلى اللجنة أن ترصد عن كثب آثار أزمة كوفيد-19 على أقل البلدان نموا والبلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا، وأن تدرج تلك الآثار بشكل كامل ضمن استعراضاتها التي تجري كل ثلاث سنوات؛

6 - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدّم المساعدة إلى البلدان الجاري رفع أسمائها من فئة أقل البلدان نموا عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم دعم يستجيب للاحتياجات القطرية الخاصة لكل من البلدان التي خرجت من تلك الفئة وذلك لفترة محددة وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

---

(3) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 13* (E/2020/33).

(4) قرار الجمعية العامة 1/70.

7 - ***يعترف*** مع الارتياح بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس 20/2011 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2011، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء، ويدعو اللجنة إلى كفالة تبادل الرأي مع الدول الأعضاء في المسائل الموضوعية من خلال جلسة تكرس لذلك في أثناء دورتها الثالثة والعشرين في عام 2021، في حدود الموارد المتاحة.

2 تموز/يوليه 2020